

قواعد التفاضل في العمل الخيري

إعداد: د. سارة محمد عروسي

الاستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات

الإسلامية

قسم الفقه - جامعة أم القرى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

يستهدف البحث دراسة العمل الخيري كأحدى الركائز الأساسية التي تُبنى عليها المجتمعات السليمة، حيث يُجسّد قيم العطاء والتكافل الاجتماعي، وذلك عن طريق انتخاب مجموعة من القواعد الفقهية التي عالجت ذلك من خلال ثلاثة أقسام، الأول : الأولويات في العمل الخيري، الثاني : تحقيق الصالح العام في العمل الخيري، والثالث : التوازن بين النفع الفردي والجماعي في العمل الخيري، وقد توصلت خلال رحلتي البحثية لبعض النتائج منها : أنه مهما تعددت طرق البر وتتوعدت كان ذلك أفضل وأعظم نفعاً وأنه لا يصار للمفاضلة إلا عند عدم إمكان الجمع وأن النفع المتعدي للغير يقدم على المقتصر على النفس أو في مجال محدود .

الكلمات المفتاحية : العمل الخيري - التفاضل - التوازن الأولويات - الفقه

Research Summary:

This research aims to study charitable work as one of the essential pillars of healthy societies, embodying the values of giving and social solidarity. The study selects a set of Islamic legal principles addressing this topic through three sections:

Priorities in Charitable Work,

Achieving the Public Good in Charitable Work,

Balancing Individual and Collective Benefit in Charitable Work.

Throughout the research journey, several findings have emerged, including:

The more diverse and widespread acts of benevolence are, the better and more impactful they become.

Favoring one option over another is only applied when combining them is not feasible.

Benefits that extend to others are prioritized over those limited to oneself or a small scope.

Keywords: Charity - Prioritization - Balance - Legal principles - Philanthropy

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن برحمتك

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً.

يعدُّ العمل الخيري إحدى الركائز الأساسية التي تُبنى عليها المجتمعات السليمة، حيث يُجسِّد قيم العطاء والتكافل الاجتماعي. ومنذ القدم، ارتبطت القيم الإنسانية النبيلة بممارسات العمل الخيري، التي لا تسهم فقط في تحسين جودة الحياة للفئات المستضعفة، بل تُعزِّز أيضاً روح التضامن والتعاون بين أفراد المجتمع. وفي العصر الحديث، اتسعت دائرة العمل الخيري لتشمل المبادرات المؤسسية والمنهجية، مما أتاح فرصاً أكبر لتحقيق التنمية المستدامة والتغيير الإيجابي على المستوى العالمي. ومع ذلك، يظل التحدي الأكبر متمثلاً في كيفية تفعيل العمل الخيري بشكل أكثر كفاءة وعدالة لتتسع دائرة النفع فيه سواء على مستوى الفرد نفسه أو على مستوى المجتمع من هنا تنبثق مشكلة البحث حيث رغبت في معرفة وتوظيف أهم القواعد الفقهية التي يمكن من خلالها تنظيم وتوجيه العمل الخيري لضمان تحقيق التوازن والكفاءة والعدالة ومعرفة الأولويات وترتيبها.

أسئلة الدراسة

ما أهم القواعد الفقهية التي توجه العمل الخيري في تحقيق أهدافه التنموية؟
كيف يمكن استثمار القواعد الفقهية في ترتيب أولويات العمل الخيري لتحقيق أقصى فائدة ممكنة؟

ما الأطر التنظيمية المناسبة لتوجيه العمل الخيري بشكل عادل ومستدام لتحقيق الصالح العام من ناحية وتحقيق التوازن بين النفع العام والخاص من ناحية أخرى من خلال القواعد الفقهية؟

منهج البحث :

استخدمت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي ووظفته في جمع القواعد الفقهية التي تخدم الأقسام الثلاثة التي عالجت من خلالها التفاضل في العمل الخيري المنهج التحليلي ووظفته في بيان معاني القواعد وأقوال العلماء فيها المنهج التطبيقي ووظفته في ذكر تطبيقات للقواعد الفقهية المذكورة في البحث .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة أقسام وخاتمة

المقدمة : وفيها تقديم وذكر لمشكلة البحث وأسئلته والمنهج المتبع في كتابته وخطته

القسم الأول : **الأولويات في العمل الخيري** ، وفيه ثلاثة مباحث

القاعدة الأولى: الجمع مقدم على الترجيح

القاعدة الثانية: إذا تعارض واجبان أو فضيلتان قدم أكدهما

القاعدة الثالثة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما

القسم الثاني : **تحقيق النفع العام في العمل الخيري** ، وفيه ثلاثة مباحث

القاعدة الرابعة: المصالح العامة تقدم على المصالح الخاصة

القاعدة الخامسة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

القاعدة السادسة: يتقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها

القسم الثالث : **التوازن بين النفع الفردي والجماعي في العمل الخيري** ، وفيه مبحثان

القاعدة السابعة: كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما

القاعدة الثامنة: المتعدي أفضل من القاصر

وأخيرا : الخاتمة وتتضمن نتائج البحث .

أسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل .

الباحثة .

القسم الأول ترتيب الأولويات في العمل الخيري

المبحث الأول : القاعدة الأولى : الجمع أولى من الترجيح .

ويعبر عنها كذلك ب"الجمع مقدم على الترجيح"^(١)

المطلب الأول : معنى القاعدة

فقه القاعدة يفيد أن توسيع دائرة الأعمال الصالحة ، والإكثار من أعمال البر

مقدم على الاقتصار على بعض جوانب البر والخير دون بعض .

وقد يحصل في بعض الأحيان تزامن للأعمال الصالحة ووظائف البر ، ترشد

هذه القاعدة في هذا المقام إلى أن القيام بما أمكن منها دون إخلال بأصلها هو أولى

و مقدم على محاولة الموازنة بينها بقصد تقديم بعضها ، حيث لا يلجأ لذلك إلا في

مقام متأخر .

والجمع : إعمال المتعارضين ، ويكون بحمل كل واحدٍ منهما على وجه (٢)

والتوافق هو أصل الشريعة ، ولذلك كان الجمع مقدماً على الترجيح .

قال صلى الله عليه وسلم : "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث : أي افعلوا من الأعمال الصالحة بقدر

استطاعتكم^(٤)

وقد أثار هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال : (..لكن هنا مسألة

تابعة : وهو أنه مع التساوي أو الفضل أيما أفضل للإنسان، المداومة على نوع واحد

من ذلك، أو أن يفعل هذا تارة وهذا تارة) ثم قال : (.. والصواب أن يقال: التنوع في

ذلك متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم، فإن في هذا اتباعاً للسنة والجماعة، وإحياءً

(١) انظر : تبين الحقائق ٥/٢٤٧ ، بداية المجتهد ١/٢٦ ، القواعد الفقهية المشتملة على

الترجيح ١/٨٩ .

(٢) انظر : التعارض والترجيح للبرزنجي ١/٢١١ ، القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح ١/٩٢ .

(٣) صحيح البخاري: ٩/٩٤، رقم الحديث: ٧٢٨٨

(٤) فتح الباري، ابن حجر: ١٣/٢٦٢

لسنته وجمعاً بين قلوب الأمة، وأخذاً بما في كل واحد من الخاصة، وهو أفضل من
المداومة على نوع معين..^(١)

قال الدهلوي : (مبنَى الشَّرَائِعِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ)^(٢).

قال الشنقيطي : (واجب إذا أمكن وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة)^(٣).
والجمع بين الأعمال قد يكون بأحد طرق ثلاثة :

الأولى : أن يمكن تبعض النتائج في كلٍ من الأعمال المتعارضة ، فيثبت
البعض من كل عمل دون البعض بحسب الإمكان أو بحسب ما تقتضيه المصلحة .
الثانية : أن تتعدد المجالات التابعة للعمل أو مجموع الأعمال المتعارضة
فيثبت بعض المجالات من كل عمل بحسب ما تقتضيه المصلحة كذلك .

الثالثة : أن يكون كل واحد من العاملين المتعارضين أو مجموع الأعمال
المتعارضة يحمل نفعاً عاماً ، فيوزع العمل إذاً ويحمل كلٌّ على بعض الموارد^(٤).
هذا ، وفي الجمع تكثير للمنافع ورفع اللهم وزيادة في البر والأجر .

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية على القاعدة :

(١) يجب على المؤمن أن ينصح الناس بفعل معروفين معاً، أو ينهى عن منكرين
في نفس الوقت بكلمة واحدة -إن استطاع-، كمن يجد رجلاً يقتل شخصاً، وآخر
يسرق إنساناً فيقول لهم: كفا عن هذا وهو كمن يقول لمجموعة من الناس: قوموا إلى
الصلاة، فقد جمع بينهم في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف^(٥).

(١) مجموع الفتاوي ٢٤/٢٤٧ .

(٢) حجة الله البالغة: ٢/٢٩٦

(٣) أضواء البيان ٢/٤٠٧

(٤) وهذه الطرق استنبطتها من طرق الأصوليين في الجمع بين المتعارضات . انظر :

الابهاج ٣/٢١٢ ، نهاية السؤل ٢/٩٧٤

(٥) قواعد الأحكام ١/١٢٨

- (٢) إذا كان الرهن حيواناً يحتاج إلى نفقة فعلى المرتهن أن ينتفع بالركوب والحلب مقابل النفقة عليه، ونكون قد جمعنا بين المصلحتين^(١).
- (٣) عند اعداد الميزانيات للأعمال الخيرية ، يلزم الإعداد الجيد الذي يسمح بالقيام بعدة مشاريع في خدمة العديد من الأماكن والمشاريع بحسب الاختصاص
- (٤) يلزم تكوين لجان تنسيق تعمل في التوفيق بين متطلبات العمل الخيري : محلياً وإقليمياً ودولياً ، فتجتمع بذلك عدة خبرات مما يتيح منفعة أكبر للناس
- (٥) في حال توفر ميزانية لجهة خيرية ترغب في إنشاء مسجد بمواصفات عالية ، وكان هناك عدة أماكن متفرقة بحاجة لمسجد كهذا ، فإنه يحسن خفض بعض الميزات والتنازل عن بعض التكاليف بغير إخلال بجودة العمل وإنشاء أكثر من مسجد بمواصفات جيدة في أماكن متعددة .
- (٦) إذا تعارضت عند المتقدم للعمل الخيري في وقته وجهده أو ماله عدة أعمال وكانت تراحم بره بوالديه أو خدمته لأهله فإن أولى وأوجب ما يلزمه الاستعانة بالله في الجمع بين ذلك كله ما أمكن بتقسيم الأوقات وتقليل الانشغال بالملهيات وبفضول ما يضيع الأوقات ورفع الهمة لخدمة هذا الدين والحث على ذلك والندب إليه ما أمكن .

(١) مجموع الفتاوى ٥٦٠/٢٠ .

المبحث الثاني : القاعدة الثانية : إذا تعارض واجبان قدم آكدهما ومثله في المعنى : إذا تعارضت فضيلتان قدم آكدهما^(١) .

المطلب الأول : معنى القاعدة :

الواجب في الاصطلاح : ما يذم الشارع تاركه قصدا^(٢) .
والفضيلة والفضل : ضد النقيصة والنقص : الزيادة في الخير ، والدَّرَجَة الرفيعة في الفضل وحسن الخلق^(٣) .
ويعتبر الأصوليون الفضيلة مرادفة للمندوب^(٤) ، وعليه فإنها : ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه^(٥) .

والمعنى من القاعدة أنه إذا تعارض واجبان أو فضيلتان في حق المكلف ، بحيث لم يمكنه الجمع بينهما ، فإن أتى بأحدهما فوت الآخر ، فإن الآكد منهما هو المقدم والراجح في العمل .

والمعيار في الآكدية الشرع ، فالمقدم شرعاً يقدم عند العمل .

(١) المنشور ٣٤٥/١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٩٢ ، القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح . ٢٢٧/١ .

(٢) المنهاج للبيضاوي ١٠٤/١ .

(٣) مقاييس اللغة ، لسان العرب ، القاموس المحيط (فضل) .

(٤) الإبهاج ١/٥٧ .

(٥) انظر : البحر المحيط ١/٢٨٥ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٠٤ ، وقد نقل الإمام الحطاب - رحمه الله - عن ابن بشير المالكي، قوله: "ما واطب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرًا له فهو سنة بلا خلاف ، وما نبه عليه وأجمله في أفعال الخير فهو مستحب وما واطب على فعله في أكثر الأوقات وتركه في بعضها فهو فضيلة ويسمى رغبة ، وما واطب على فعله غير مظهر له ففيه قولان : أحدهما تسميته سنة التفاتًا إلى المواظبة، والثاني تسميته فضيلة التفاتًا إلى ترك إظهاره كركعتي الفجر.. مواهب الجليل ١/٤ .

ففرض العين مقدم على فرض الكفاية ، والواجبات تقدم على النوافل ، والنوافل التي ورد الحث عليها مؤكداً تقدم على غيرها ، والأكثر وجوباً على الآخر الذي دونه في الوجوب لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَنْطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ومن المعلوم بالاضطرار تفاضل المأمورات: فبعضها أفضل من بعض، وبعض المنهيات شر من بعض)^(١)

وقال رحمه الله تعالى : (فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما ؛ لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة ، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما ؛ لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً بالحقيقة ، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضِرْ ، ويقال مثل هذا في ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة وللضرورة أو لدفع ما هو أحرَم)^(٢).

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : "يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين؛ باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم" ^(٣) .

جاء في شرح النووي على صحيح مسلم^(٤) : (فيه دليل على تقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها) .

وفي شرح الزرقاني على الموطأ^(٥) : (وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد، واستئلاف الناس إلى الإيمان، واجتتاب ولي الأمر ما يتسارع الناس إلى إنكاره،

(١) مجموع الفتاوى ٧١/١٦

(٢) مجموع الفتاوى ٥٧ / ٢

(٣) أخرج البخاري في كتاب العلم (١٥٨٦) باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ، ومسلم (١٣٣٣) في كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها .

(٤) النووي على مسلم ٩٠/٩ .

(٥) ٤٤٨/٢ .

وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دينٍ أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب ؛ كمساعدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ برفع المفسدة) .

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية على القاعدة :

- (١) يقدم الجهاد في سبيل الله في حال تعينه على بر الوالدين .
- (٢) في أماكن الحروب يقدم بناء المستشفيات على بناء المساجد للحاجة إليها
- (٣) إغاثة المنكوبين في البلاد التي تكون فيها كوارث كالزلازل والفيضانات أولى من القيام بمشاريع البنية التحتية ويقدم عليها ، وذلك لأنها تتعلق بحفظ النفس وهي مقدمة شرعاً .
- (٤) إذا كان الخيار بين توفير الطعام والدواء للفقراء وبين تحسين المرافق العامة (مثل الحدائق)، فإن تلبية الحاجات الأساسية أولى لأنها ضرورية للحياة.
- (٥) إذا تعارضت رعاية الوالدين (واجب عيني) مع زيارة صديق مريض (واجب كفائي)، فإن رعاية الوالدين تُقدّم لأنها أكثر إلزاماً وأولوية شرعاً.
- (٦) إذا تعارض وقت التطوع في نشاط خيري مع مسؤولية الأسرة، مثل تربية الأبناء، فإن القيام بواجب الأسرة مقدم لأنه واجب عيني ومباشر .
- (٧) إذا كان هناك تضارب بين أداء الصلاة في أول وقتها ، وإنقاذ شخص في حالة طارئة، فإن الإنقاذ يُقدّم لأنه يتعلق بحفظ النفس، وهو واجب مقدم على المستحب.
- (٨) إذا تعارض الجهاد التطوعي مع النفقة على الأسرة في حق من يتعين عليه الانفاق ، فإن النفقة تُقدّم لأنها واجب عيني يتعلق بمن يعولهم الشخص.
- (٩) إذا تعارضت الواجبات الوظيفية ، مع أداء عمل خيري تطوعي، فإن القيام بالواجبات الوظيفية أولى لأنها عقد ملزم وأمانة يلزم رعاية حقها وحسن تحملها .

المبحث الثالث : القاعدة الثالثة : إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

ووردت أيضاً بلفظ : إذا اجتمع مكروهان، أو محظوران، أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما. (١)

المطلب الأول : معنى القاعدة :

أن المكلف إذا اضطر إلى ارتكاب أحد أمرين كلاهما مفسدة وضرر أو مآثم ، وكان لا يسعه دفعهما والتخلص منهما جميعاً فإنه يلزمه أن يختار أخفهما ضرراً وهو بذلك الاختيار يكون قد راعى دفع المفسدة الأكبر واجتنبها .

ولقد ذكر الفقهاء قواعد قريبة المعنى من هذه القاعدة، منها:

• يُختار أهون الشرين.

• الضرر الأشد، يزال بالضرر الأخف.

• يدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما.

• تحتمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.

ويمكن قياس شدة الضرر بأثره الناتج من عدة جوانب منها :

مدى الضرر ، فإن الأضرار الكبيرة التي تخلف نتائج عكسية جادة أولى في

الاجتناب من تلك التي يكون ضررها محدوداً أو يمكن احتواءه .

استمرارية الضرر ، وذلك أن الأضرار المستمرة أو ذات الأثر المستمر تراعي

أكثر من تلك اللحظية .

وعدد المتضررين ، فمتى ما كان نطاق الضرر أكثر اتساعاً كان اجتنابه ألزم

وأوجب .

ومراعاة ذلك والنظر إليه يساعد في إيجاد طريقة عملية تعينه بعد النظر في

المراتب الضرورية والحاجية والتحسينية من الموازنة والاختيار بطريقة تلائم الشريعة .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٩ ، ترتيب اللآلي ٢٨٧/١ .

وقد جاء في السنة : ما جاء في الصحيحين (بال أعرابي في المسجد، فقام الناس إليه ليقعوا فيه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: دعوه، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)^(١) .

قال النووي في شرح صحيح مسلم : (وفيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، لقوله صلى الله عليه وسلم "دعوه" قال العلماء: إنما أمروا بتركه يبول في المسجد لمصلحتين:

إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التجسس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أن التجسس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتجست ثيابه وبدنه ومواقع كثيرة من المسجد)^(٢) .

جاء في فتح الباري : (لم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي ؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما . وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما) . (٣)

وقال البدر العيني : (فيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، فإن البول فيه مفسدة ، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها ، فدفع أعظمهما بأيسر المفسدتين ، وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما)^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠) كتاب الأدب، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: يسروا ولا تعسروا ، ومسلم (٢٨٤) في كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا وقع في المسجد .

(٢) فتح الباري ١/٣٢٤ .

(٤) عمدة القاري ٣/١٧٢ .

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة

(١) رجل عليه جرح، لو سجد سال عليه الجرح، وإن لم يسجد لم يبسل؛ فإنه يومئ إيماءً، لا يسجد؛ لأن الصلاة مع الحدث أشد، ولأن السجدة تتغير إلى بدل، ولا يوجد للطهارة بدل في الصلاة؛ لأن ترك السجدة جائزة للمريض، أما الطهارة فلا يجوز تركها لهذا المريض .

(١) في حال حدوث الكوارث العامة والحروب يراعى قيام جهات معينة بأعمال الإغاثة بفروعها المختلفة من مداواة وتطبيب وتقديم طعام وشراب وإنشاء مأوى لائق والإشراف عليها وتنظيمها ورعاية مصالحها وهذه الأماكن على خطورتها وكونها مظنة انتشار الأوبئة وتكدس النفايات وغير ذلك من المفاصد العناية بها مظنة تثبيت المسلمين على الحق وباب لدعوة غير المسلمين للدخول في الدين الصحيح ، و تركها أو التأخر في تقديم العون فيها يعني تدخل جهات أجنبية ربما ساهمت في نشر معتقد فاسد أو الدعوة لترك دين الله أو نشر الإلحاد بين أولئك المستضعفين .

(٢) في حال الحاجة إلى مشاركة النساء في مراكز العمل الخيري الميدانية فإن ذلك يتاح لسد النقص والعجز على أن يراعى أن ذلك -على ما فيه- إنما أبيض ضرورة فلا تبتذل فيما لا يليق بها من عمل ، وتقدم الخدمة لبنات جنسها ابتداء .

(٣) إذا كان استخدام دواء قوي لعلاج مرض خطير سيتسبب في آثار جانبية، يُرتكب ضرر الآثار الجانبية لأنه أقل ضرراً من تقاوم المرض أو الوفاة.

(٤) إذا كان بتر عضو مريض ضرورياً لإنقاذ حياة المريض ككل، فإن هذا الضرر الأقل يُرتكب لتجنب موت الشخص.

القسم الثاني

تحقيق المصلحة العامة في العمل الخيري

المبحث الأول : القاعدة الرابعة : تقدم المصالح العامة على المصالح الخاصة
ومن ألفاظها : المصالح العامة أولى بالاعتبار من المصالح الخاصة^(١) .
المطلب الأول : معنى القاعدة :

هذه القاعدة عمدة وأساس في حفظ حق الجماعة وصيانة حياضها ورعاية أسس
قيامها قوية الجانب و المصالح : جمع مصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى ، وهي كذلك :
الخير والصواب^(٢)

ويمكن تعريفها أي المصلحة بأنها : المحافظة على قصد الشارع .
قال الغزالي : (المصلحة : المحافظة على مقصود الشرع . ومقصود الشرع من الخلق
خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم : دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالههم .
فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه
الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة)^(٣) .

والمصالح العامة هي المنافع التي تشمل عموم الناس في معاشهم وحياتهم أو تعم
مجموعة منهم في مقابل نفع يخص أفراداً أقل منهم .
والمصالح الخاصة : هي المنافع التي تختص بفرد معين أو أفراد قليلين في مقابل
منافع تشمل عموم الناس أو أفراداً منهم أكثر من الأولين .

فإذا تعارضت المصالح العامة في تحصيلها مع بعض المصالح الخاصة ، بحيث لا
يمكن الجمع بينهما ولا تحصل إحداهما إلا بترك الأخرى فإن المصالح العامة تقدم
وهي أولى بالرعاية من المصالح الخاصة .

(١) انظر : الموافقات ٣/٥٧ .

(٢) مقاييس اللغة ، اللسان (صلح)

(٣) المستصفى ١/٢٨٦ .

قال صلى الله عليه وسلم : " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا نصبينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"^(١)

وجه دلالة الحديث : يدل الحديث على رعاية المصالح العامة في مقابل الخاصة ، حيث إن ترك السفهاء يعيثون بالسفينة استجابة لأهوائهم وشهواتهم وتركهم على ذلك بدعوى الحريات وحمائيتها يوقع الجميع في الهلكة والفناء ، في حين أن الأخذ على يدهم وكفهم عن الفساد فيه حماية لحق الحياة والنجاة ويستفيد منه الجميع بما في ذلك تلك الفئة الباغية الداعية للفساد .

فالتشريع الإسلامي جاء بعمومه يرمي إلى صلاح الفرد وعموم المجتمع، ولكن إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة عموم المجتمع تعيّن تقديم المصلحة العامة. إن الشريعة الإسلامية اهتمت بالشأن العام اهتماماً كبيراً عبر منظومة القيم الإسلامية ومبادئ الشريعة ومقاصدها العامة، كما اعتنت بالفرد وقررت حقوقه وواجباته، كذلك أولت عظيم العناية بالشأن العام باعتبار أن ضبط هذا الشأن من أهم عوامل العمران في الدنيا والنجاة في الآخرة.

و الفقه الإسلامي ثري بالتأصيل العميق لفكرة إبراز الشأن العام الذي يُعنى بكل ما كان من قبيل الأحكام التي تتعلق بالمجتمع والدولة مثل فقه أمن المجتمع وصحته وتعليمه وإدارته وطريقة حكمه وفقه منظومة الحقوق والواجبات العامة الشاملة^(٢) . قال العز بن عبد السلام : (إن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتناؤه بالمصالح الخاصة)^(٣)

(١) البخاري في صحيحه (٢٤٩٣) ، كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ؟ .

(٢) انظر : د. شوقي علام (مفتي جمهورية مصر العربية) ، خلال محاضرة ألقاها الثلاثاء ١٧ / ١٢ / ٢٠١٩ بـكلية الدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر .

(٣) القواعد الكبرى ٢/ ١٥٨ .

بقي أن أشير إلى أنه مما ينبغي التنبيه له عند إعمال قواعد المصالح مراعاة موافقتها لمقاصد الشارع الحكيم ، وألا تكون مجالاً للعابثين يحتكمون إلى أهواءهم لتحقيق ما يطمعون فيه بدعوى "المصلحة"

قال الشيخ عطية محمد سالم -رحمه الله- : (وممكن الخطر في ادعاء المصلحة لأنه ادعاء عام ، وكل يدعيه لبحته فيما يذهب إليه ولن يذهب مجتهد قط إلى حكم في مسألة لا نص فيها إلا وادعى أنه ذهب لتحقيق المصلحة.ولكن أي المصالح يعنون ؟ إن المصلحة الإنسانية الخاصة أمر نسبي ، وكل يدعيها فيما يذهب إليه ومن هنا كان الخطر.، ولكن حقيقة المصلحة هي المصلحة الشرعية التي تتمشى مع منهج الشرع في عمومها وإطلاقه، لا خاصة ولا نسبية ، فهي التي يشهد لها الشرع الذي جاء لتحقيق مصالح جميع العباد ، ومراعاة جميع الوجوه ، لأن الشرع لا يقر مصلحة تتضمن مفسدة مساوية لها أو راجحة عليها ظهر أمرها أو خفي على باحثها ، لأن الشارع حكيم عليم كما أن المصلحة الشرعية تراعي أمر الدنيا والآخرة معاً ، فلا تعتبر مصلحة دنيوية إذا كانت تستوجب عقوبة أخروية ، وفي هذا يكمن الفرق الأساسي بين المصلحة عند القانونيين الذين يقولون: حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله. وبين الأصوليين الشرعيين الذين يصدق على منهجهم أنه حيثما وجد الشرع فثم مصلحة العباد)^(١)...

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية على القاعدة

(١) المناهج المعاصرة في دراسة الفقه كلها تقصد تقديم النظر لمصالح الأمة والمجتمع والناظر فيمن صنف أو بحث في فقه المآلات وفقه الواقع وفقه التوقع وفقه الموازنات والاجتهاد التأصيلي والتنزيلي علم عناية مناهج الفقه وتطبيقاته المتنوعة بذلك .

(١) المصلحة المرسلة للشنقيطي : ٥ .

- (٢) الحدود والتعازير في الشريعة الإسلامية ، هي من التطبيقات التي فيها أسمى معنى وإيضاح لبيان تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة ، إذ فيها حماية للمجتمع عن الوقوع فيما يضر بدينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم . قال الله تعالى : (ولكم في القصص حياة يا أولي الألباب) سورة البقرة ١٧٩ قال قتادة : إذا ذكره الظالم المعتدي كف عن القتل^(١) .
- (٣) توسعة الحرمين الشريفين من أعظم طرق البر ونفعها متعد لعموم الأمة يرتادها الزوار من حاج ومعتمر وزائر على مدار العام بأعداد كبيرة وتتولى حكومة خادم الحرمين حفظه الله القيام برعايتهم ، ولذلك فإن نزع بعض الملكيات الخاصة لصالح القيام بأعمال التوسعة هو أمر مشروع قصد به المصلحة العامة وطاعة ولي الأمر فيه باب بر عظيم
- (٤) ويمكن تخريج مسألة بيع العقار لصالح المشاريع الحكومية على مسألة (من أكره على وزن ماله فباع ملكه صح)^(٢)
- (٥) صاحب الملك الخاص يمنع من إقامة ما من شأنه إلحاق الأذى والضرر بمن حوله كجيرانه وغيرهم كإقامة حفلات أو أسواق أو مهرجانات ، رعاية للمصلحة العامة.

(١) تفسير الطبري ١٢/٢ .

(٢) لروض المربع ص ٣١٠ .

المبحث الثاني : القاعدة الخامسة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

المطلب الأول : معنى القاعدة :

قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح^(١) ، توازن بين المصالح والمفاسد لدراسة مواضع الإقدام ومقامات الإحجام ، والمفاسد : جمع مفسدة ، ضد المصلحة ، والفساد ضد الصلاح ، وهو خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج أو كثيراً وضده الصلاح ، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة^(٢).

ويمكن تعريف المفسدة بأنها : تقويت مقصود الشارع^(٣).

أما المصالح فقد سبق بيانها .

ويمكن أن نخلص إلى أن القاعدة تبين أنه إذا تعارض في حق المكلف مصلحة ومفسدة في أي أمر من أمور دينه أو دنياه فإن الأصل في حقه درء المفسدة ودفعها وتجنبها ما أمكن ، وأن هذا أولى ومقدم على طلب تحصيل المصلحة ، وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي وتعارض المصالح والمفاسد له رتب ثلاث :

أولاً: أن تكون المصلحة أرجح من المفسدة ، فنقدّم ، وتحتل المفسدة الأدنى ، في سبيل تحصيل المصلحة الأعظم ، ومن أمثلته جواز التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان في حالة الإكراه ، وذلك تقديماً لمصلحة حفظ الروح على مفسدة الكفر اللساني .

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٠٥/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٧٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٩٠ ، ترتيب اللآلي ٦٩١/٢ .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الاصفهاني (فسد) ٦٣٦ .

(٣) وذلك بالنظر إلى تعريف الغزالي بأن المصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، وأن ما يفوته مفسدة . المستصفي ٢٨٦/١ .

ولا يخفى أن تقرير كون المصلحة أرجح وأعظم من المفسدة في هذه الحالة ، من المباحث الدقيقة التي تقتضي كثيراً من التأني والتأمل في الأدلة الشرعية ، ومن ذلك مراعاة تعلق المصلحة أو المفسدة بالضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات ، واعتبار هذه المستويات أثناء المقارنة الترجيحية بينهما ، وإلا وقع الخطأ والخلل ، واضطربت القواعد بسبب الإجمال .

ثانياً : أن تكون المفسدة أرجح من المصلحة ، فإذا كانت المفسدة هي الراجحة ، وأعظم من المصلحة ، فدرؤها مقدم على جلب المصلحة ، كمن خير بين مصلحة المال ومفسدة قتل النفس ، فلا شك أن الأولى أن يضحى بالمال لأجل درء القتل .

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : (فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة : درأنا المفسدة ، ولا نبالي بغوات المصلحة ، قال الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩] ، حرهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهم^(١) .

ثالثاً : أن تتساوى المصلحة المرجوة مع المفسدة المتوقعة ، محل نزاع بين العلماء ، فقد أنكر كثير منهم وقوعها ، وقالوا من المتعذر الحكم بتساوي المصالح والمفاسد في إحدى الحالات ، بل لا بد من تأثير إحدى المرجحات لتنتقل الحالة إلى الصورة الأولى أو الثانية .

يقول الإمام السبكي رحمه الله : (درء المفاسد أولى من جلب المصالح . ويستثنى مسائل ، يرجع حاصل مجموعها إلى أن المصلحة إذا عظم وقوعها ، وكان

(١) قواعد الأحكام ٩٨/١ .

وقع المفسدة أخف : كانت المصلحة أولى بالاعتبار . ويظهر بذلك أن درء المفسد ؛ إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا (١).

ولكل واحدة من هذه الرتب نظر خاص وكلها قد تقع للمكلف (٢) .

قال تعالى ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٠٨].

وهذه الآية فيها أن في سب آلهة الكفار مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة وهي مقابلتهم السب بسب الله عز وجل نهى الله سبحانه وتعالى عن سبهم درءاً لهذه المفسدة (٣).

وقد جاء في نصوص القرآن الكريم كذلك ما يشهد لهذه القاعدة بالاعتبار ، فمن ذلك قوله تعالى في قصة موسى والخضر عليهما السلام :

قال تعالى : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [سورة الكهف: ٧٩].

وقال تعالى : ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾ [سورة الكهف: ٨٢].

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام : (ولو اطلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة ، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة ، وعلى ما في ترك

(١) الاشباه والنظائر ١/ ١٠٥ .

(٢) انظر : قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية ، د.محمد عبد العزيز المبارك ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٢/ ١٦٤ .

السفينة من مفسدة غضبها ، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانها ، لما أنكر عليه ولساعده في ذلك و صوب رأيه ، لما في ذلك من القرية إلى الله - عز وجل - ، ولو وقع مثل ذلك في زماننا هذا لكان حكمه كذلك ، وله أمثلة كثيرة : منها: أن تكون السفينة ليتيم يخاف عليها الوصي أن تغصب ، وعلم الوصي أنه لو خرقها لزهده الغاصب عن غضبها، فإنه يلزمه خرقها حفظاً للأكثر بتقويت الأقل ، فإن حفظ الكثير الخطير بتقويت القليل الحقير من أحسن التصرفات وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] (١).

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية على القاعدة :

- (١) سأل سماحة الشيخ عبد العزيز عن هذه القاعدة ، فمثل لها بما إذا كانت لانسان مصالح في بلد معين أو حارة معينة مثلاً وكان في ذهابه إليها مفسدة تلحقه أو شبهة يتهم بها أو ما إلى ذلك فإن ترك الذهاب في حقه أولى بناء على أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح (٢) .
- (٢) لو تبرع أحد بما يسرع تلفه ولم يمكن إيصاله لمستحقيه في زمن مناسب ، صح بيعه والاستفادة من الثمن في العمل الخيري وذلك فيما يصنف أنه سريع التلف : كالأطعمة والألبسة وبعض الأجهزة الكهربائية .
- (٣) من تطبيقات هذه القاعدة الفتاوى الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بمنع إنشاء بنوك الحليب ومنع تأجير النطف والأرحام وغير ذلك مما كانت الفتن والمفاسد فيه أعظم من المنافع (٣) .

(١) قواعد الأحكام ٥٨/٢ .

(٢) موقع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز <https://bit.ly/4ayhD2T>

(٣) أبحاث منهج الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، عام ١٤٠٧ هجرية .

(٤) توفير الممكن من الحماية القانونية الكافية لمؤسسات العمل الخيري حتى وإن أدى ذلك لتكلفة مادية مرهقة ، حماية للمؤسسات الخيرية التي هي عرضة دائماً لتهم جاهزة وإشكالات مقولبة .

المبحث الثالث : القاعدة السادسة : يقدم الشرع في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها

ووردت بلفظ : يتقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها^(١) .

المطلب الأول : شرح القاعدة:

تعريف الولاية:

الولاية لغة: بفتح الواو وقد تكسر، مصدر يدل على القرب، وهي تطلق على القرابة والخطة والأمانة والسلطان والبلاد التي يستولي عليها الوالي^(٢).

واصطلاحاً: سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ لنفسه

أو لغيره جبراً أو اختياراً^(٣).

أسباب إنشاء الولايات :

- الملك وينشأ بسببه الولاية على المملوكين .
- والولاء وينشأ منه الولاية على المعتقين
- والقرابة وهي من أسباب الولاية وتكون في الزوجية وفيمن يتبع الرجل في

(١) الذخيرة ٢٢٤/٤، ٢٤٦، والفروق (ف٩٦) ٨١/٤، قواعد الأحكام ٧٥/٢، المنشور في القواعد ٤٥٤/١، قاعدة (تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة)، محمد محمود طلافحة، ط مكتبة الرشد.

(٢) انظر: لسان العرب، معجم مقاييس اللغة، المعجم الوسيط (ولي).

(٣) وهو التعريف الذي اختاره حافظ أنور في كتابه ولاية المرأة في الفقه الإسلامي: ٢٧، وقد وردت عدة تعريفات للولاية منها، تعريف د. بدران أبو العنين بدران: القدرة على إنشاء العقود والتصرفات نافذة من غير توقف على إجازة أحد (الزواج والطلاق في الإسلام ١٣٤) وتعرف د. أحمد غندور: سلطة شرعية تمكن صاحبه من مباشرة العقود وترتب آثارها عليها دون توقف على إجازة أحد. (الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ١٤٩) وتعريف د. محمد شلبي: عبارة عن سلطة تجعل لمن ثبتت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها. (أحكام الأسرة في الإسلام ٢٧١). بواسطة: القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للشافعي، د. عبد الوهاب عبد الحميد: ٢٤٢، ويؤخذ على هذه التعريفات أنها يرد عليها الولاية على الثيب في التزويج، إذ يتوقف نفاذ عقد زواجها على رضاها.

النفقة

• والإمامة وهي الولاية العامة وولي أمر المسلمين هو ولي من لاوولي له^(١).

أقسام الولاية:

تنقسم الولاية إلى ولاية قاصرة وولاية متعدية

• فالولاية القاصرة: ولاية الشخص على نفسه وماله وهي تثبت لكامل الأهلية^(٢).

• والولاية المتعدية: ولاية الشخص على غيره، و لا تكون إلا ممن تثبت له ولاية على نفسه .

ثم تنقسم الولاية المتعدية إلى ولاية خاصة وولاية عامة

• والولاية الخاصة: هي الثابتة بأصل الشرع للأفراد بصفته الشخصية كولاية الأب على ولده الصغير وولاية المالك على رقيقه.

• والولاية العامة: هي الثابتة للإمام أصالة وللقضاة نيابة عنهم بصفتهم حكماً لا بصفتهم الشخصية، وجاء في تعريفها: إسناد كامل الأهلية إلى مثله تصرف يثبت مصلحة المولى عليه^(٣).

والمعنى العام للقاعدة فيه إشارة إلى ربط تولي الولايات بحسن النظر في القيام بالمصالح المبنية على مقاصد الشارع من التشريع القائمة على جلب المنافع ودرء المفاسد .

ولا خفاء في أنه يجب تقديم من هو متصف بالأهلية لأي ولاية أو منصب أو استحقاق من الولايات والمناصب والاستحقاقات الشرعية وتأخير من ليس متصفاً بالأهلية لذلك ، وكل ولاية لها خصوصية فيما يحسن أن يتصف به متوليها وهو

(١) الولاية على النفس، صالح جمعة جبوري: ٤ .

(٢) أهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لوجوب الحق له وعليه ولصحة تصرفاته وتعلق التكليف به. انظر: التلويح للتفتازاني ١٥٢/٣، الولاية النفسية والمالية على الصغير، الكبيسي: ٨١.

(٣) الولاية على النفس، صالح جمعة جبوري: ٩، الولاية النفسية والمالية على الصغير، عبد العزيز الحميد: ٣٨ .

مايعبر عنه بـ(أهليته لذلك التصرف)^(١)

قال القرافي: (وذلك عام في الصلاة والقضاء والأوصياء والكفلاء في الحضانة وفي غيرها، وولاية النكاح وصلاة الجنازة وكثير من أبواب الفقه يحتاج فيه إلى معرفة هذا)^(٢).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (... إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذة للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله، وإن اختلف بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ، ويقول: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]^(٣)

ومما يستأنس به لهذه القاعدة

ما روي عن رسول الله ﷺ: (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبي ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيد بن الجراح)^(٤).

قال القرافي : (قوله ﷺ: (أقضاكم علي^(٥)) أي هو أشد تفضيلاً لحجاج الخصوم

(١) انظر تعليق الشيخ محمد حسين المالكي على الفروق ٨٩/٤

(٢) الفروق (٩٦) ٢ / ٢٧٣.

(٣) السياسة الشرعية : ١٢ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، من حديث أنس بن مالك، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، ح ٣٧٩٠، ٥/٦٦٤، قال: هذا حديث حسن غريب لا تعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه، والمشهور حديث أبي قلابة، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٥) لم أهد إلى تخريجه وقال ابن تيمية: هذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجة

وخذع المتحاكمين، وبه يظهر الجمع بينه وبين قوله: (أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل) وإذا كان معاذ أعرف بالحلال والحرام كان أفضى الناس، غير أن القضاء لما كان يرجع إلى معرفة الحجاج والتفتن لها كان أمراً زائداً على معرفة الحلال والحرام فقد يكون الإنسان شديد المعرفة بالحلال والحرام، وهو يخذع بأيسر الشبهات، فالقضاء عبارة عن هذا التفتن^(١).

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ألا تستعلمني؟ قال: فضرِب بيده على منكبي ثم قال: (يا أبا ذر، إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)^(٢)

عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا أبا ذر إنني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين ولا تولين مال يتيم)^(٣)

وجه الدلالة من الحديثين:

إخبار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الجليل أبا ذر وهو من أسبق السابقين أن تولي الولايات والقيام بمصالحها فيها مشقة تكليف لا يتقدم لها أي أحد بل يتعين الأصلاح، مهما صغر نطاق هذه الولاية حتى قال صلى الله عليه وسلم: "لا تأمرن على اثنين"^(٤).

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاءٍ فَأَعْلَمُهُم بِالسَّنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سِوَاءٍ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سِوَاءٍ

(منهاج السنة ٥١٢/٧. ٥١٥) الفتاوى (٤٧١/١)، وأثبت منه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى اليمن علياً فقال: علمهم الشرائع و اقض بينهم قال: لا علم لي بالقضاء فدفعت في صدره فقال: اللهم اهده للقضاء. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه (الحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب الأحكام، ح ٧٠٠٣

(١) الفروق (٩٦) ٢/٢٧٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ٣/ ١٤٥٧، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة لغير ضرورة، ح ١٨٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ٣/ ١٤٥٧، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة لغير ضرورة، ح ١٨٢٦.

(٤) انظر: اعلام الموقعين ١/٨٣.

فأقدمهم سلماً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه^(١)

وجه الدلالة من الحديث:

فالحديث يبين من هو أحق بالإمامة بالترتيب، وهذا دليل أن الأقوم بمصالح الإمامة مقدم على من هو دونه.

المطلب الثاني: التطبيقات على القاعدة

(١) من كان قادراً على الولاية فهو مطالب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطالب بإقامة ذلك القادر^(٢).

(٢) الأنوثة اقتضى ضعفها التأخر عن الولايات واقتضى ضعفها ولاية الحضانة والنقدمة فيها على الذكور^(٣).

(٣) الجهاد بالسيف والأسلحة ليس بواجب على المرأة، لأن الرجال مسؤولون عن الدفاع عن النساء، وعليه فإن تجنيدهن وتوظيفهن في الجيش كالرجال غير جائز، لما يترتب على ذلك من محاذير، وعواقب وخيمة، وواقع البلاد التي سمحت بذلك دليل واضح على هذه المحاذير، إلا إذا احتاج الجيش إلى التمريض والتضميد ونحو ذلك وكان من النساء من يحسن ذلك فيمكن استخدامهن في هذا مع مراعاة حدود الشرع^(٤).

(٤) كذلك توظيف المرأة في الشرطة والجهات الأمنية الأخرى ليس بجائز إذا كانت هذه الجهات تتعلق بالرجال، أما إذا كانت متعلقة بالنساء مثل قسم النساء في الشرطة للإشراف عليهن، والقيام بالتفتيش معهن في سجون النساء، أو التفتيش معهن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري، ١٣٣/٢، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح ١٥٦٤.

(٢) الفروق ٢/٤٨٠.

(٣) الفروق ٣/٣٠٩.

(٤) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ أنور: ٣٢٠.

في المطارات ونحو ذلك فهو جائز، بل قد تكون الضرورة داعية إليه، فيجب توظيف نساء في مثل هذه الحالة حتى لا تضطر الأخريات إلى الاختلاط بالرجال والكشف أمامهم^(١).

(٥) الوظيفة الأولى للمرأة هي عملها في خدمة البيت ورعاية الزوج وتربية الأولاد، فلا يندب لها أن تشتغل بما يعوقها عن أداء هذا الواجب، ولكن إذا دعت الضرورة أو الحاجة العامة أو الخاصة إلى الخروج للعمل جاز لها ذلك، بشرط أن تكون مناسبة لطبيعتها وقدراتها كتعليم البنات وتمريض النساء وتطبيبهن، أو إرضاع الأطفال وتربيتهم، أو تولي الإدارة في هذه المجالات، مع الالتزام بالأحكام الشرعية أثناء العمل، فتكون في وقار وحشمة، بعيدة عن مظان الفتنة، وعن الاختلاط والخلوة ونحو ذلك.^(٢)

(٦) يقدم في أمانة الأيتام من اتصف بأهلية تنمية أموالهم وتقدير أموال النفقات وأحوال الكوافل والمناظرات عند الحكام عن أموالهم على من لم يتصف بتلك الأهلية.

(٧) ويقدم في جباية الصدقات من فيه أهلية معرفة مقادير النصب وأحكام الزكاة من الخلطة وغيرها على من لم تكن فيه تلك الأهلية.

(٨) يقدم في الصلاة من كان أهلاً في معرفة أحكامها وعوارض سهوها واستخلافها وغير ذلك من مصالحها على من ليس أهلاً في ذلك، وإن كان أهلاً في غير ذلك الموضوع .

(٩) يقدم في الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب وسياسة الجند والجيش.

(١٠) يقدم في القضاء من هو أيقظ وأكثر تقنناً لوجوه الحجاج وسياسة الخصوم وأضبط للفقهاء ، ويقدم في الفتيا من هو أروع وأضبط لمنقولات الفقه .

(١) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ أنور: ٣٢٢

(٢) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ أنور: ٣٢٢

(١١) الاهتمام بالكفاءات العلمية والإدارية واستقطابها للقيام بالعمل الخيري ، فإن تسليط من ليس بأهل لضعف دينه أو شخصيته أو قلة خبرته يتوقع منه ضياع الأموال والأوقات والجهود .

القسم الثالث

التوازن بين النفع الفردي والجماعي في العمل الخيري

المبحث الأول : القاعدة السابعة : كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما

المطلب الأول : معنى القاعدة :

وكل : هي أقوى صيغ العموم^(١)، والعلماء يصنفون القواعد الفقهية المبدوءة بكل في مصنفات يسمونها الكليات^(٢) .

والمقصود بتقديم الأقوى: أنه في حال ما إذا تنازع الحكم أمران وكان الجمع بينهما غير متأت فإن أقواهما يرجح به الحكم ويظهر تقديم الأقوى بعدة مرجحات يعرفها من استقرأ موارد الشريعة وأحسن النظر في أحكامها .

الأقوى هو بالإضافة إلى كونه طريقة الشرع في الترجيح بين المتعارضات من الأمور، فإنه كذلك مسلك العرف والعقل في التقديم بين المتعارضات، فإذا تعارض أمران قُدم أقواهما.

وهذا فيه موافقة للفطرة السليمة ومجارة للعادات.

وقد ورد في حديث جابر بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: إني نذرت أن أصلي في بيت المقدس، إن فتح الله عليك مكة، فقال: (صلّ ها هنا) فسأله، فقال: (شأنك إذن)(٣).

(١) العقد المنظوم ١ / ٣٥١.

(٢) منها : الكليات الفقهية لابن غازي المكناسي ت ٩١٠ هـ ، حققها د.محمد أبو الأجبان رحمه الله في أطروحة الدكتوراه في كلية الشريعة الزيتونية بتونس .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس،

وجه الدلالة من الحديث:

فيه دليل على تقديم الأقوى ، والمرجح هنا قوة الحسنات، فالصلاة في المسجد الحرام أعظم أجراً من الصلاة في بيت المقدس ، فوجه النبي الرجل السائل إلى البقاء وأداء الصلاة حيث هي أعظم أجراً .

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية على القاعدة

١. إذا دخل للمسجد وقت الصلاة المكتوبة وكانت قد أقيمت فإنه يلحق بفريضة الوقت ولا يؤدي نافلة تحية المسجد ، لأن الفرض أقوى من النفل
٢. إذا اجتمع عنده صيام قضاء أيام من رمضان مع صيام تطوع (مثل يوم عرفة أو صيام ست أيام من شوال) ، فإنه يفضل أن يُقدّم صيام الفرض لأنه واجب وفي أداءه إبراء للذمة .
٣. إذا كانت عند شخص أموال لا تكفي إلا لسداد دينه فإنه يلزمه سداد الدين ولا يتصدق بماله أو جزء منه إلا إذا برأت ذمته بأداء الحق أو ابراء صاحبه له .
٤. إذا نذر الصلاة في المسجد النبوي أو في بيت المقدس، أجزأ عنهما صلاته في المسجد الحرام.، وذلك أن الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة ، وهي في المسجد النبوي بألف صلاة ، وفي المسجد الأقصى بخمسمئة صلاة.

٥. وهل يشمل الأجر المذكور الصلاة داخل حد الحرم أو يخص الصلاة داخل المسجد الحرام ، أجاب عن ذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حيث قال : (أما الصلاة في المسجد الحرام حول الكعبة، فهذا أمر متفق عليه، أنها تضاعف، فإذا تيسر للمسلم الصلاة في المسجد الحرام حول الكعبة، فذلك أفضل وأكمل، وإن صلى في أي مسجد من مساجد مكة، نرجو له هذا الفضل، على الصحيح، وأن الحديث يعم الحرم كله، حتى لو صلى في بيته

النافلة، يعمه هذا الفضل، وهكذا صلاة النساء في بيوتهن يعمهن هذا الفضل
(^١)

٦. تقدم النفقات وهي من أعمال البر بحسب القرب من الشخص ، فنفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب المحتاجين ، وهي أولى من الصدقة على الفقراء .
٧. إعطاء فقير يعلم حاجته أولى من مساهمته في جمع تبرعات لبناء أوقاف أو غير ذلك .

(^١) انظر : موقع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز <https://2u.pw/4ZyhA>

المبحث الثاني : القاعدة الثامنة : النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر

المطلب الأول :معنى القاعدة:

المتعدي: يقال : تعدى يتعدى الشيء يتجاوزهُ، فهو متعدي و التعدي المجاوزة.

القاصر: اسم فاعل، والقصر في كل شيء خلاف الطول، تدل على أن لا يبلغ الشيء مداه أو نهايته^(١).

أفضل: هي من صيغ التفضيل، للدلالة على اشتراك أمرين في صفة وزيادة أحدهما على الأخرى فيها.

ويمكن الاستئناس لهذه القاعدة بعموم الأدلة الحاضرة على النفع ومن ذلك:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾}

[سورة النساء: ٩٥].

وجه الدلالة من الآية:

أن المجاهدين الذين يسعون لتكون كلمة الله هي العليا أفضل من القاعدين، لعموم نفعهم وفضلهم.

من السنة:

قوله ﷺ: (لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم)^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

(١) انظر مادة (قصر) اللسان ٩٥/٥، معجم مقاييس اللغة ٩٦/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب فضل من أسلم على يده رجل،

ح ٣٠٠٩، ٤/ ٧٣. قال ابن القيم: وهذا التفضيل إنما هو للنفع المتعدي. مدارج السالكين:

٨٧/١.

أن العمل الذي يكون نفعه متعديًا لآخر فيه فضل عظيم .
 وأسباب المفاضلة بين الأعمال التي وردت الشريعة بالمفاضلة بينها متفاوتة ،
 ويعد التعدي في النفع من أبرز الأسباب التي وردت النصوص بالإشارة إليها وتمثلت
 في واقع تعليقات علماء الشريعة في مواضع لا تحصى ، وقد تتعارض الاعمال
 المتعدي نفعها وتتزاحم مع تلك التي يقصر نفعها فيأتي دور المفتي والعالم المجتهد
 الذي هو منارة طالب العلم وغيره كالعالمي المقلد ، وتظهر الخلافات في مسائل الفروع
 -وهي خلافات تنوع محمود أرجو- وتتعدد الأقوال بتعدد مآخذ الأحكام ومدارك الأدلة
 والقاعدة تدل على أن ميزان تقييم العمل وتفضيله هو مقدار ما فيه من النفع
 العام الذي يشمل الأمة، فكلما كان النفع أعظم وأعم، كان العمل أفضل، وإذا كان
 النفع في العمل قاصراً كان أقل فضلاً.

وقد عبر القرافي عن هذا المعنى فقال: (التفضيل بالثمرة والجودى كتفضيل
 العالم على العابد؛ لأن العلم يثمر صلاح الخلق وهدايتهم إلى الحق بالتعليم والإرشاد،
 والعبادة قاصرة على محلها)

جاء في المدخل : (ولا خلاف بين الأئمة في أن الخير المتعدي أفضل من
 الخير القاصر على المرء نفسه)^(١).

وقال في موضع آخر: (والخير المتعدي أرجح مما هو مقصور على المرء
 نفسه)^(٢)

أقوال العلماء في القاعدة :

اطلاق القول في هذه القاعدة لم يكن محل اتفاق بين أهل العلم، بل تعددت
 مآخذهم في القول بها ، قال الونشريسي : (وأما قول من يقول العمل المتعدي خير
 من العمل القاصر فإنه جاهل بأحكام الله تعالى، بل العمل القاصر أحوال:

- إحداهما: أن يكون أفضل من المتعدي كالتوحيد والإسلام والإيمان بالله...

(١) المدخل لابن الحاج ٨٩/١.

(٢) المدخل لابن الحاج ١٦٠/٢.

إلى أن قال: فهذه كلها أعمال قاصرة وردت الشريعة بتفضيلها.

- الثاني: ما يكون متعديه أفضل من قاصره.

فهذان القسمان مبنيان على رجحان مصالح الأعمال، فإن كانت مصلحة القاصر أفضل من مصلحة المتعدي (قدمت)، وإن كانت مصلحة المتعدي أرجح قدمت على القاصر.

فتارة يقف على الرجحان فيقدم الراجح، وتارة ينص الشارع على تفضيل أحد العاملين فيقدمه، وتارة لا يقف على الرجحان ولا نص يدل على التفضيل فليس لنا أن نجعل القاصر أفضل من المتعدي ولا أن نجعل المتعدي أفضل من القاصر، لأن ذلك موقوف على الأدلة الشرعية^(١)

بل إن الإمام القرافي نفسه نقد هذه العبارة في موضع فقال: (قول الفقهاء : القربة المتعدية أفضل من القاصرة لا يصح، لأن الإيمان والمعرفة أفضل من التصدق بدرهم وإنما الفضل على قدر المصالح الناشئة من القربات)^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (رب تسبيحة من انسان أفضل من ملء الأرض من عمل غيره)^(٣)

فالمفاضلة المطلقة بين الأعمال لا تكون مفاضلة صحيحة لعدم ورودها على اعتبار واحد، ولأجل أن تكون مفاضلة سليمة لا بد من توافر جملة من الاعتبارات أهمها ما يلي:

- تساوي الأعمال في الرتبة: بأن تكون كلها ضروريات أو حاجيات أو تحسينيات.

- وتساويها في النوع: فتكون كلها لحفظ الدين أو النفس أو النسل أو العرض أو العقل أو المال.

(١) انظر: المعيار المعرب: ١٢/٣١٨-٣٢٠.

(٢) الذخيرة ١٣/.

(٣) لفتاوى الكبرى ١/٥ .

- أو تكون كلها مستوية في قوة طلب الشارع لها: بأن تكون كلها واجبات أو كلها مندوبات.

- وقبل ذلك تساويها في الإخلاص وقصد القرية من العالمين .
فأي تباين في أي اعتبار قد يخل بهذا المقياس ويكون فيه القاصر أفضل من المتعدي.

قال العز بن عبد السلام: (رب عملٍ قاصرٍ أفضل من عملٍ متعديٍّ، كالعرفان والإيمان والحج والعمرة والصلاة والصيام)^(١).

ويقول القرافي: (قاعدة: الأصل في كثرة الثواب والعقاب وقلتهما أن يتبع كثرة المصلحة في الفعل وقلتها وكثرة المفسدة وقلتها، كتفضيل التصدق بالدينار على الدرهم وإحياء الرجل الأفضل أفضل من إحياء الفضول وإثم الأذية في الأعراض والنفوس أعظم من الأذية في الأموال، وكذلك غالب الشرع ، وقد يستوي الفعلان في المصلحة والمفسدة من كل وجه ويوجب الله سبحانه أحدهما دون الآخر كإيجاب الفاتحة في الصلاة دون غيرها مع مساواتها لنفسها وكتكبيرة الإحرام مع غيرها من التكبيرات، وأبعد من هذا عن القاعدة: تفضيل الأقل مصلحة على الأكثر كتفضيل القصر على الإتمام مع اشتغال الإتمام على مزيد من الخضوع والإجلال وأنواع التقرب... والله تعالى هو الفاعل المختار يفضل ما شاء على ما شاء ومن شاء على من شاء سبحانه إليه يرجع الأمر كله)^(٢).

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية على القاعدة

(١) طلب العلم وتعلمه وتعليمه ونشره منزلة عظيمة لما فيها من نفع متعد به تزدهر الأمم وتتال رفعة بين الأمم ومكانة سامية وبه يرتقي أفرادها ، ويظهر أثر ذلك

(١) الفوائد في اختصار المقاصد ١٢٢ .

(٢) الفروق (ف٨٥) ٢/٢٢٧ .

في قوة الأمة وجودة الحياة وانتشار الأمن وقلة الحوادث والجرائم ولما كان نفعه متعدياً أعطاه ذلك منزلة رفيعة وكان مقدماً على ما قصر نفعه من أبواب الخير الأخرى .

(٢) ندب الإسلام الناس للكسب الحلال الطيب وحثهم عليه وبين سبله وطرقه وذلك لما فيه من نفع متعد يستفيد منه الشخص في خاصة نفسه ويستفيد منه من حوله ويظهر أثر ذلك في المجتمع

(٣) حوله ، وانظر إلى أنبياء الله كيف كان كسبهم ، وانظر إلى نبينا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم كان يرعى غنم قومه وكان يتجر في أموال خديجة رضي الله عنها^(١) ، ونبي الله داود امتن الله عليه قال تعالى : ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيَتَحَصِّنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٨٠]. وقد كان عليه السلام يصنع الدروع .

(٤) الجهاد في سبيل الله من أعظم أبواب البر لما فيه من حماية حياض الدين ورعاية بيضة الأمة وقوة شكيمتها وعزتها ، وثمرته توحيد العبادة لله وحده ، ولما فيه من النفع المتعدي فإنه يقدم إذا تعين على غيره من أبواب البر والعمل الصالح .

(١) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرها على قراريط لأهل مكة" (صحيح البخاري ٧٨٩/٢) كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، ح(٢١٤٣)

الخاتمة

الحمد لله الفرد الصمد صاحب الفضل والجلود سبحانه له النعمة واله الفضل وله
الثناء الحسن

وأصلي وأسلم على سيد الثقلين نبي الأمة بعثه الله هاديا ومبشرا ونذيرا وبعد

فهذه خاتمة بحثي الذي عنونت له ب"التفاضل في العمل الخيري"

اتاحت لي هذه الدراسة الاطلاع على العديد من كتب القواعد الفقهية والكتب والأبحاث
المهتمة بالعمل الخيري

وقد توصلت لبضع نتائج أهمها رحابة الفقه الإسلامي وتطرقه لختلف مجالات حياة

الانسان، وتنوع طرق التصنيف فيه بين متون وشروح وقواعد وتطبيقات وغير ذلك

أن العمل الخيري أبوابه واسعة ويشمل ما يقصد به الانسان التقرب إلى الله عن طريق
نفع نفسه ونفع الناس

مهما أمكن القيام بمجموع أعمال صالحة متنوعة فإن ذلك مطلب هام يحث عليه
الشارع الحكيم

ومتى ما تعذر الجمع يصار حينها للترجيح

النظر في مراتب العمل الخيري لا بد وأن يلتزم فيه بطرق الأصوليين في ترتيب

المقاصد : الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة بأهم المراجع

- ١) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٢) الأشباه والنظائر لابن الملتن (٨٠٤هـ)، تحقيق حمد الخضير، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٩١١هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٤) الأشباه والنظائر، لابن الوكيل (٧١٦هـ)، تحقيق د. أحمد العنقري، د. عادل الشيوخ. ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ.
- ٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٩٧٠هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.
- ٦) الأشباه والنظائر، للسبكي (٧٧١هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ.
- ٨) البحر المحیط، البدر الزركشي (٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٩) تبيين الحقائق للزيلعي ٧٤٠هـ، ط١، بولاق، ١٣١٥هـ.
- ١٠) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي، دار الكتب العلمية ط١، ١٩٩٣ م
- ١١) التعريفات للجرجاني ت٨١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.

- (١٢) التلويح شرح التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ)، تحقيق زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
- (١٣) الحاوي لأبي حسن الماوردي ت٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
- (١٤) الذخيرة.. شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد اعراب ومحمد بو خبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٩٩٤م. - وطبعة أخرى: بتحقيق أبي إسحاق أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
- (١٥) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحى (٩٧٢هـ)، تحقيق د. الزحيلي، د. نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٠هـ.
- (١٦) شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج)، تحقيق وإشراف علي عبدالحميد، ط١، دار الخير، بيروت، ١٤١٤هـ.
- (١٧) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- (١٨) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، مع فتح الباري، محمد فؤاد عبدالباقي، ط٤، السلفية، القاهرة، ١٤٠٨هـ.
- (١٩) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، عيسى البابي الحلبي.
- (٢٠) الضرر في الفقه الإسلامي أحمد موافي، دار ابن عفان.
- (٢١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، الشهاب القرافي (٦٤٨هـ)، تحقيق أحمد الخير عبدالله، المكتبة المكية، ط١، ١٤٢٠هـ.

- (٢٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للبدر العيني (٨٥٥هـ)، تصحيح جمع من العلماء، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- (٢٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٨٥٢هـ)، ط٤، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٤٠٨هـ.
- (٢٤) القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- (٢٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبدالسلام (٦٦٠هـ)، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٢١هـ.
- (٢٦) القواعد للمقري، تحقيق د. أحمد بن حميد، معهد البحوث الإسلامية وإحياء التراث، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.
- (٢٧) لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ.
- (٢٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم النجدي، ط١، ١٣٩٨هـ.
- (٢٩) مختصر القواعد في أحكام المقاصد، أو (الفوائد في مختصر القواعد)، عز الدين بن عبدالسلام (٦٦٠هـ)، تحقيق عادل عبدالوجود، علي معوض، ط١، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- (٣٠) المدخل لابن الحاج ت٧٣٧هـ، تحقيق: توفيق حمدان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- (٣١) المستصفي من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- (٣٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- (٣٣) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، دار دعوة، تركيا، ١٤١٠هـ.

- (٣٤) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- (٣٥) المعيار المعرب. والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب، لأبي العباس الونشريسي ت٩١٤هـ، تحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٤٠١هـ.
- (٣٦) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (٤٢٥هـ)، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.
- (٣٧) المنثور في القواعد، للبدر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- (٣٨) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق مشهور حسن سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.
- (٣٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، دولة الكويت.
- (٤٠) نهاية السؤل في شرح الأصول، للإسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- (٤١) النوازل الكبرى الجديدة، للوزاني، تحقيق: عمر عباد، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٤١٩هـ.
- (٤٢) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ أنور، دار بلنسية، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- (٤٣) الولاية على النفس، صالح محمد جبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٦٩هـ.